(92)

من الدعاء

موافقا للتوراة في اصول الدين وكثير من الشرائع **مسئلة** في رفع
الصوت في الجنازة وما يتعلق بالتعزية وزيارة القبور وغير ذلك من
المسائل **الجواب** الحمد لله لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة
لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الائمة الاربعة وهو المأثور
عن السلف من الصحابة والتابعين ولا اعلم فيه مخالفا بل قد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تتبع بصوت او نار رواه ابو داود وسمع عبد الله
بن عمر رضه رجلا يقول في جنازة استغفروا لاخيكم فقال ابن عمر لا غفر الله
لك بعد وقال قيس بن عباد وهو من اكابر التابعين من اصحاب علي بن
ابي طالب كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند
القتال وقد اتفق اهل العلم بالحديث والآثار ان هذا لم يكن على عهد
القرون الثلاثة المفضلة **واما** قول السائل ان هذا قد صار اجماعا من
الناس فليس كذلك بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك وما زالت جنائز
كثيرة تخرج بغير هذا في عدة امصار من امصار المسلمين واما كون اهل
بلد او اهل بلدين او عشرة تعودوا ذلك فليس هذا باجماع بل اهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي نزل فيها القرآن والسنة وهي دار الهجرة والنصرة
والايمان والعلم لو اتفقوا في مثل هذا من زمن مالك وشيوخه على شيء
ولم ينقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم او خلفائه لم يكن اجماعهم حجة عند
جمهور المسلمين وبعد مالك واصحابه ليس اجماعهم حجة باتفاق المسلمين
فكيف بغيرهم من اهل الامصار **واما** قول القائل ان هذا تشبه بجنائز
اليهود والنصارى فليس كذلك بل اهل الكتاب عادتهم رفع الاصوات مع
الجنائز وقد شرط عليهم في شروط اهل الذمة ان لا يفعلوا ذلك ثم انما
نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الاول فاما اذا اتبعنا
وان شاركونا في ذلك من شاركنا كما انهم يشاركونا في الدفن في الارض
وفي غير ذلك **واما** الاختلاف الى القبر بعد الدفن فليس بمستحب الصبا
وانما المستحب عند الدفن ان يقام على قبره ويدعى له بالتثبيت كما روى
ابو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دفن الرجل من
اصحابه

طريق سلفنا الاول كنا مصيبين

(93)

اصحابه يقوم على قبره ويقول سلوا له التثبيت فانه الآن يسئل وهذا
من معنى قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فانه لما نهى
نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم كان
دليل الخطاب ان المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ويقام على قبره بعد الدفن
وزيارة الميت المشروعة بالدعاء والاستغفار هي من هذا المقام المشروع
والتعزية مستحبة ففي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عزا
مصابا فله مثل اجره **واما** قول القائل ما نقص من عمره زاد في عمرك
فغير مستحب بل المستحب ان يدعى له بما ينفع مثل ان يقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك **واما** نقص العمر وزيادته فمن الناس
من يقول انه لا يجوز بحال ويحمل ما ورد على زيادة البركة والصواب
انه يحصل نقص وزيادة× **واما** علم الله القديم فلا يتغير **واما** اللوح
المحفوظ فهل يتغير ما فيه على قولين وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب
من النصوص **واما** صنعة الطعام لاهل الميت فمستحبة كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
لكن انما يطيب اذا كان بطيب نفس المهدي او كان على سبيل المعاوضة
مثل ان يكون مكافاة عن معروف مثله فان علم الرجل انه ليس بمباح
لم ياكل منه وان اشتبه امره فلا باس بتناول اليسير منه اذا كان
فيه مصلحة راجحة مثل تاليف القلوب ونحو ذلك **واما** صلاة الرغائب
فلا اصل لها بل هي محدثة فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى فقد ثبت في
صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تخص ليلة الجمعة بقيام او يوم
الجمعة بصيام والاثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء
ولم يذكره احد من السلف والائمة اصلا **واما** ليلة النصف فقد
روى في فضلها احاديث واثار ونقل عن طائفة من السلف
انهم كانوا يصلون فيها فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه
فيها سلف وله فيه حجة ولا ينكر مثل هذا **واما** الصلاة فيها

× على [illegible] في علم الله [illegible] صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)